وجزم به الرافعي في الايمان وافتى ابن الصلاح وابن عبد
السلام بالوقوع في هذه الاحوال الثلاث اعني النسيان
والجهل والاكراه قال الزركشي وقد يوجه بان التعليق
مع الصفة تعليق ومدرك النسيان حالة الفعل كحالة التلفظ
بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الاصحاب
عن الافتاء في هذه المسئلة ولا فرق في صورة النسيان
بين حلف بالله وبالطلاق وقال القاضي حيث يقع في
حلف بالطلاق انتهى ويقاس بالنسيان الجهل والاكراه
قوله وقد اوضحته في شرح الروض والمعتمد انه
ان حلف على غلبة ظنه او لم يقصد شيئا لا وقوع وان
قصد ان الامر كذلك في نفس الامر وقع خلافا للشارح
والتعاليق الحالية على اقسام كالف من حث او منع
او تحقيق خبر لا غيرة فيها بغلبة ظني حتى لو جيء لرجل
بامراة وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق
وتبين انها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها
بطلاق جاهلا بان كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله
ولم يعلم فانه يحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف
في هذه المسئلة المفتيون وقد افتى شيخنا الرملي رحمه
الله بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض اهل عصره
فصل **قوله** في الاشارة للطلاق بالاصابع الخ **قوله**
ولابد ان تكون الاشارة مفهمة كذلك اي كالنظر لاصابعه
والا فقد يقتاد الانسان الاشارة باصابعه الثلاث في
الكلام فلا يقع عدد الا بنيته **قوله** فان قال اردت

بالاشارة

بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف ولو
عكس فاشار باصبعين وقال اردت بالاشارة الثلاث
المقبوضة صدق من باب اولى كما جنح بعضهم لانه غلط
على نفسه انتهى ولو قال انت طالق هكذا وجمع كفه
يقع واحدة كما جنح بعضهم **قوله** لان قال اردت
احداهما اي احدي المقبوضتين **قوله** ولو علق عبد
الخ اشار لفروع من فروع ابن الحداد **قوله** لم يحرم عليه
اي الحرمة الكبرى اما اصل الحرمة فحاصل جزما كما اشار
اليه بقوله قبل الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد
انقضائها **قوله** حيث تصح الوصية مع ما ذكر وان كان
العتق واستحقاق الوصية متقارنان **قوله** وحرمت
عليه اي الحرمة الكبرى **قوله** فطلقتان هو مشكل على قاعدة
ان النكرة المعادة غير الاولى قال ابن حجر وكون النكرة
اذا اعيدت غير الاولى ليس مطردا على ان المقام هنا
العرف الاشهر من اللغة **قوله** ان حلفت بطلاق فانت
طالق هذا مثال للحلف **قوله** ثم قال ان لم تخرجي مثال لحثها
على الفعل وقوله او ان خرجت مثال لمنعها من الفعل وقوله
ان لم يكن الامر كما قلت مثال لتحقق الخبر **قوله** او جا
الحاج وتعبيره بالحاج مشعر بانه لو مات واحد منهم
او انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم
وقال الظاهر ان المراد الجنس وهل ينظر في ذلك الاكثر
او لما يطلق عليه اسم جمع او الى جميع من بقي منهم من يريد
الرجوع احتمالات والمعتمد ان النظر في ذلك للمعظم

Copyright © King Saud University